Contents available at : http://jls.tu..edu.iq

Journal of Language Studies

The condition that is given to the grammatical rule

Dr. Enad Mklaf Mhbash
Faculty of Education for Human Sciences
College of Education for Women, Anbar University
Hyousif@tu.edu.iq

Keywords:

-Grammar base

-the condition

Article Info

Article history:

-Received 19/6/2017

-Accepted 25/6/2017

Available online 15/7/2017

Abstract: Al-Summah: The grammatical rule is the final template to be followed in the creation of a sentence useful to the Sunan Arabs in their words, and this rule has been defined by the determinants that are controlled by the grammatical rule, so as not to be confused with another rule, and does not enter the base what was out of them, It is a condition that is required by the rules of the rule, even if it is not a participant in the ruling or any of its obligations, but it is necessary whether or not to nullify it. If the condition does not invalidate the grammatical rule, If the condition is found, it is not binding to govern, and whenever the rules are Syntactic similar was the need to put more than a condition to disperse them, and this condition is a significant impact in different grammarians, and its importance here they appear.

الشرط الذي يرد على القاعدة النحوية

الخلاصه:تعَد القاعدة النحوية القالب النهائي الذي يُحتَذى به في إنشاء جملة مفيدة على سنن العرب في كلامها، وهذه القاعدة حُدّدت بمحددات تكون ضوابط تنضبط بها القاعدة النحوية؛ حتى لا تلتبس بقاعدة أخرى، ولا يدخل على القاعدة ما كان خارجًا عنها، ولا يخرج ما كان داخلًا فيها، ومن هذه الضوابط الشرط الذي وضعه النحاة، فهو قيد مهمّ من القيود، ويُعدّ الشرط لازمًا من لوازم القاعدة، وإن لم يكن مشاركًا في الحكم ولا من موجباته، لكن يلزم من عدمه العدم، فإن عُدِم الشرط عُدِمت القاعدة النحوية، وانتفى الحكم، وإن وُجِد الشرط يكن غير ملزم للحكم، وكلّما

كانت القواعد النحوية متشابهة كانت الحاجة إلى وضع أكثر من شرط للتفريق بينها، ولهذا الشرط أثر كبير في اختلاف النحاة، وهنا تظهر أهميته عندهم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين على جميع نعمائه، على ما أنعم به علينا وجعلنا من عباده، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم، ووالاهم.

وبعد:

فإنّ النحو العربي كلّه مبني على القواعد التي أُخِذت من كلام العرب أو ما قيس على كلامهم، وعند تقعيد القواعد النحوية، وتأصيلها، ظهرت كثيرٌ من قواعده متشابهة، فكان لا بدّ من إيجاد بعض الطرائق وصولًا إلى التمييز بين القواعد المتشابهة، والحيل؛ لتتميّز كلّ قاعدة عن غيرها، وتستقلّ بنفسها، فوضعوا نوعين من المميزات بين القواعد، أحدهما خارجي ومنه موضوع البحث هذا، والآخر داخلي.

والشرط أحد القيود الخارجة عن القاعدة ولا يدخل فيها بشيء، ولا تأثير له على أيّ حكم نحوي، مهما كان بسيطًا أو معقّدًا، وتظهر فائدته في بيان الفرق بين قاعدتين متشابهتين أو أكثر، وبعد جمع الشروط التي وردت على القواعد النحوية، وجدت أنّ كثيرًا منه لابدّ من الوقوف عليه وقفة مستفيضة، وإن كانت كلّ الشروط التي وُضِعت لا تقلّ أهمية عن المختارة في هذا البحث.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسّمه على مبحثين:

أحدهما: فائدة الشرط، والآخر: المواضع التي جاء فيها شرط أو أكثر، وتسبقهما هذه المقدمة، ومن ثَمّ التمهيد، وذكرت فيه تعريف الشرط ومفهومه، وبعد المبحثين ذكرت الخاتمة وهوامش البحث وقائمة المصادر المستعملة في البحث.

وفي الختام أقول: إنّ هذه المحاولة في كتابة الشرط الذي يرد على القاعدة النحوية كانت محاولة جادّة توقفت في كتب النحاة، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقِّت في هذا العمل، والحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وأصحابه.

التمهيد:

الشرط لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: ((الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَمٍ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا))[1]، والشَّرْطُ إلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ في البَيْعِ ونحوِه والجمعُ شُرُوطٌ، وقد شَرَطَ له يَشْرِطُ ويَشْرُط شَرْطاً، والشَّرِيطَةُ كالشَّرْطِ وقدْ شارَطَهُ وشَرَطَ له في ضَيْعَتِه يَشْرِطُ وشَرَطَ للأَجِيرِ يَشْرُط شَرْطاً والشَّرْطُ العَلامةُ[2]، وقد سمّوه الشرط؛ لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[3]، وفي اللسان: الشَّرْط: إلزام الشيء والتزامه في البيع وغيره[4].

الشرط اصطلاحًا:

يكاد علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء يُجمعون على تعريف واحد في مفهوم الشرط وحدّه وإن اختلفت ألفاظهم، إلاّ في نقطة خلاف بسيطة بين الأصوليين والفقهاء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، والتعريف الذي يجمعون عليه أنّ الشرط هو: ((ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)) [5]، أو: ((هو ما يُضاف إليه الحكم وجودًا لا وجوبًا به))[6]، وهذان التعريفان يفيدان أنّ الشرط لا علاقة له بوجوب الحكم، ولا يرتفع إلى منزلة العلّة، فيُدّعى أنّه هو الذي اقتضى الحكم، ويلزم من وجوده وجود الحكم، لكن ينتفي الحكم بانتفائه، مثال ذلك، الشرط في التمييز أن يكون اسمًا، فإذا انتفت الاسمية انتفى كونه تمييزًا، لكن شرط الاسمية ليس علامة على أنّ كلّ اسم نعربه تمييزًا.

وهذا القيد الذي وُضِع على القواعد يكون خارجًا عنها، ويُعبر عنه أحيانًا بأنّه خارج عن ماهية القاعدة أو العلّة، بمعنى: أنّ الشرط قيد يوضع على القواعد للتمييز بين المتشابه منها، ولا يفرّق في كثير منها إلا بوضع أكثر من شرط أحيانًا حتى تتميز قاعدة من أخرى، ومن الامثلة على ذلك ما انتصب لشبهه بالمفعول أو بما في معناه، كالتمييز والحال المفردة، فإنهما اسمان ومنصوبان، قال ابن يعيش: ((التمييز يُشبِه الحالَ؛ وذلك أنّ كل واحد منهما يُذكر للبيان، ورفع الإبهام)) [7]، والحال المفردة تكون منصوبة؛ لِما في الحال من معنى المفعولية، وهذه العلّة لازمة في كلّ حال مفردة، في كل موضع لكن يُشترَط في الحال المنصوبة أن تكون نكرة متنقلة ومشتقة

على رأي البصريين[8]، أمّا التمييز فقد حدّد شروطه ابن مالك بقوله: ((وحُدِّد جرّه بما فيه معنى (من) احترازًا من الحال فإنّها تشاركه فيما سوى ذلك من القيود، وقيدت بالجنسية ليخرج ما فيه معنى (مِن) وليست جنسية... وقيدت التمييز بنكرة احترازًا من المعرفة المنتصبة على التشبيه بالمفعول به في نحو: حسن وجهَه، فإنّ فيه ما في حسن وجهًا إلا التنكير، فبذلك افترقا ولم ينتصبا من وجه واحد، وذكر النصب احترازًا من النكرة المضاف إليها وفيها معنى من الجنسية نحو: له رطل زيتٍ، وخرج بفضلة اسم (لا) المحمولة على (إنّ)، نحو: لا خير من زيد فيها، فإنّ فيه ما في التمييز إلا الفضلة ففيه ضدها، وخرج بغير تابع ما جعل تابعًا للعدد من جنس المعدود))[9]، وهذه الشروط لا يمكن أن نعدّها العلل الموجبة لنصب الحال، أو واحدة منها، وكذلك الشروط في نصب التمييز، لكن ينعدم إعرابهما حالًا أو تمييزًا أن فقدتا أحد هذه الشروط.

أمّا الشرط في عرف الفقهاء فهو: ((ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطًا فيه مع أنّه ليس بمقوم له فعدمه حينئذ علامة على النفي))[10]، والقيد الذي اختلفوا فيه مع الاصوليين هنا، (أنّه ليس بمقوم)، أي: لا يمكن أنْ يبطل حكمًا من الأحكام، ولا يرده سواءً أوُجِد الشرط أم لم يوجد، وأرى أنّ هذا جارٍ في بعض الأحكام الواجبة لا الجائزة، وهنا سيشترك نوعان من الشروط أحدهما هذا المذكور، والآخر شروط من قبيل الأسباب، والتمثيل عليه بمسألة فقهية يخرج البحث عن مساره النحوي.

وبالعودة إلى الشرط والفائدة من حدّ الاصوليين يُفهم من قولهم في اللزوم وعدمه، أنّ الشرط لا يُلزِم القاعدة في شيء؛ لأنّه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فالشرط قد يوجد لكنّه غير مُلزِم كوجود اسم نكرة مشتق لكن لا يمكن أن نعدّه حالًا، ولا من انتفاء المشروط انتفاء الشرط كوجود الحال في الجملة لكنّه ليس اسمًا مفردًا وليس نكرة ولا مشتقًا لكنّه جملة، فقد انتفت الشروط لكن بقي الإعراب حالًا؛ لكونه جملة، ومتى جُعِل شيء لازمًا لشيء يجب أن يكون اللازم أعمّ من الملزوم، أو مساوياً له، وثبوت الاخصّ يوجب ثبوت الاعمّ، وانتفاء الاعمّ يوجب انتفاء الاخصّ، ولا يلزم العكس[11].

وكذلك المراد بقولهم: (ولا عدم لذاته)، في تعريف بعض الاصوليين، وهو: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)) [12]، احترازًا به عن مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة قيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر آخر

خارجي، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع، أمّا إذا قارن الشرط وجود السبب، فإنّه يلزم، ولكن لا لذات الشرط، بل لوجود السبب[13]، مثال ذلك: جواز الابتداء بالمشتق إذا اعتمد على نفي أو استفهام عند البصريين[14]، فإنّ هذا الشرط مقارن لوجود السبب وهو الاعتماد، والشرط قائم على السبب عندهم هنا، فلو زال الاعتماد هنا لم يكن صحيحًا عند البصريين، لكنّهم لم يبيّنوه على الوجه الدقيق، وكلّ ما ذكروه أنّه جارٍ على الفعل في حركاته وسكناته[15]، وأرى أنّ وجود السبب يكون أقوى من زوال الشرط هنا؛ لأنّ القاعدة الكلية منعت ما هو أعم منه، وهو الابتداء بالنكرة، ولا يخلو (قائم) في قولنا: قائم زيد، من التنكير، وقد سُمّيت النكرة بمعنى الفعل، قال ابن الصائغ: ((وإذا كانت النّكرة في معنى الفعل وقد ارتفع بها الاسم، كقولك: أقائمٌ الزّيدان، وما ذاهِبٌ العمران، أفادت لاعتماده على الاستفهام)) [16].

المبحث الأول: فائدته:

في القواعد التي يدخل عليها شرط واحد تكون في الغالب قواعد مستقلة لا تحتاج إلى وسم يسمها حتى تتماز عن غيرها من القواعد، وأغلب هذه الشروط جاءت لتجوّز بعض القواعد التي يكون المانع فيها قريبًا منها أو من مثيلاتها، أمّا إذا كثرت الشروط فإنّ لذلك غايات، وللشروط التي وضعها النحاة على القاعدة النحوية فوائد كثيرة، مرجعها إلى أمرين اثنين:

أولًا: تقييد القاعدة النحوية حتى لا يدخل عليها ما كان خارجًا، ولا يخرج ما كان داخلًا فيها؛ لتتعيّن القاعدة وفصلها عن غيرها، وأكثر ما يكون ذلك في الحدود التي وضعها النحاة، من ذلك حدّ المثنى، إذ: ((هو الاسمُ الدالُّ على اثنين، بزيادةٍ في آخرِه صالحًا للتجريد وعطفِ مثلِه عليه))[17]، فإنّ هذا الحدّ سيدخل عليه كثير ممّا يدلّ على اثنين لكنّه غير مثنى لفظًا ومعنىً، لذا وضعوا الشروط عليه حتى بلغت ثمانية شروط، وهي:

الأول: الإفرادُ، فلا يُثنَّى المثنَّى ولا المجموعُ على حدِّه، وهنا أخرج جزءًا كبيرًا ممّا دخل في الحد، كلفظي شفع وقوم .

الثاني: الإعراب، فلا يُثنَّى المبني، فقد أخرج المبنيات من الاسماء كلها، وأما نحو: (هذان واللذان) فصيغٌ موضوعةٌ على المُثَنَّى لا أنَّها مثنَّاةٌ حقيقة.

الثالث: عدمُ التركيبِ، فلا يُثَنَّى المركَّبُ تركيبًا إسناديًا، وأما المركَّبُ تركيبًا إضافيًا فيُسْتَغنى بتثنيةِ المضافِ عن تثنيةِ المضافِ إليه.

الرابعُ: التنكيرُ، فلا يُثَنَّى العَلَمُ باقياً على عَلَمِيَّتِه، ولهذا لا تُثَنَّى الكنايات عن الأعلامِ نحو: فلان وفلانة؛ لأنّها لا تقبلُ التنكير.

الخامس: اتفاقُ اللفظ، كـ(زيد) و(زيد)، فلا يجوز أن نقول: زيدان، ونقصد باللفظ زيدًا، وعمْرًا.

السادس: اتفاقُ المعنى، فلا يُثَنَّى المشتركُ، وأمّا نحو العُمَرَان، فمن باب التغليب.

السابع: أن لا يُستغنى عن تثنيتهِ بتثنيةِ غيرِه، نحو: سواء، فإنّهم استغنوا عن تثنيتهِ بتثنيةِ: سي، فقالوا: سيّان.

الثامن: أن يكونَ له مماثل في الوجودِ، وأمّا نحو: القمران، فمن بابِ المجاز[18].

فهذه الشروط الثمانية ألزمت الكلمات التي تُثنّى ككلمة رجلٌ، وزيدٌ، فإنّهما يدخلان تحت الشروط المذكورة، وعيّنته تعييناً إلى حدّ لا يُتصوَّر أن يدخل عليه ممّا لا يصحّ تثنيته، وكذلك في القواعد الأخرى، فتختلف الشروط بحسب وضعها والباب الذي تدخل تحته.

ثانيًا: من أهمّ فوائد الشروط في القاعدة النحوية بيان الفرق بين الاقيسة النحوية، أي: أن يُفرَّق بين قاعدتين نحويتين قبل القياس عليهما، وعلى الرغم من كون الشروط هنا بمكان إلا أنّها لا تبدو واضحة جليّة إلا في أقيسة الفرق الجدلية بين القواعد، من ذلك:

الفرق بين (حتى) العاطفة والجارّة:

كي يكون هنا قياس فرق بين (حتى) الجارّة والعاطفة يجب أن يليها اسم، وأمّا إذا جاء بعدها فعل فلا يدخل قياس الفرق بينهما؛ لأنّها ستكون جارّة بتقدير المصدر المؤوّل[19] على الراجح، على أنّ هذا الفروق في الشروط لا علاقة له بقياس الفرق، لكن ذكر هذا المثال هنا لبيان أنّ الشرط كما يدخل في قياس الفرق كذلك يدخل في المسائل النحوية، والعاطفة:

1- أن يكون ما بعد المعطوف قليلًا بعد كثير

2- أن يكون المعطوف جنسًا له

والجارة:

1-أن يكون المجرور بها ظاهراً

2-أن يكون المجرور آخر جزء، أو ملاقي آخر جزء.

هذه أهمّ شرطين للفرق بينهما، وإلا فهناك شروط أخرى لكل واحدة لا تدخل في بيان الفرق بينهما.

ومن ذلك: **الفرق في وجوب إعراب المقدّم على ترتيب الرتبة من غير تقديم**، عند عدم أمن اللبس، وفرّق ابن الصائغ فيها بين التقديم الجائز والواجب بشرطين:

1- أن يكون الإعراب مقدرًا.
2- أن يكون أحدهما له معمولان.

وفرّق في هذين الشرطين بين المبتدأ الجائز تقديم خبره عليه وبين الفاعل والمفعول به غير الجائز تقديمه عليه[20]، كقولنا: أخوك رفيقي، وضرب موسى عيسى، فالشرطان ينطبقان على الفاعل والمفعول، لكن لا ينطبقان على المبتدأ والخبر مع عدم ظهور علامة الإعراب في المبتدأ، لكن الوجوب دخل في وجوب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر كونهما معرفتين، ويُعَد هذا الفرق بسيطًا قياسًا بالفروق الأخرى.

ومنها: قاعدة: **قد يعمل العامل في الشيء ويمتنع التصرف لنظائره**[21]، إذ بحث الكوفيون تحت هذه القاعدة العامة: متى يستحقّ الاسم التنوين في التركيب؟

يرون أنّه يستحق التنوين بشرطين:

أحدهما: أن يكون العامل ظاهرًا غير مقدّر.

والآخر: أن يكون المعنى النحوي متوافقًا مع العلامة الإعرابية.

وفرقوا بهما بين الاسم في قولنا: يا زيدُ، وأنادي زيداً، فامتنع في النداء وتصرّف في المفعول به، وكذلك الاسم المنصوب قبل دخول (لا) النافية للجنس، وبعد دخولها، على أنّهم خالفوا البصريين في جعل زيد واسم لا معربَين لا مبنيين لكنّهما غير مستحقَين للتنوين[22]، على أنّ السيرافي اختار فتحة اسم (لا) النافية للجنس فتحة اعراب لا فتحة بناء، إذ قال: ((والذي عندي: أنّ الفتحة في الاسم بعد (لا) إعراب وهو مذهب سيبويه؛ لأنّه قال: فتنصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كنصب (إن) لما بعدها، وترك التنوين لما تعمل فيه لازم[23] ... قد يعمل العامل في الشيء ويمنع التصرف الذي لنظائره ولا يكون ذلك مبطلا لعمله كقولك: حبذا زيد))[24].

وكذلك فرّقوا بالشرط بين بعض القواعد ببيان:

شرط المعنى، واختاروا نوعين من المعاني، هما: شرط الموافقة في المعنى، والاشتراك في المعنى.

أمّا الأول وهو شرط الموافقة بالمعنى فقد فرّقوا به بين قولنا: زيدٌ قائمٌ، وزيدٌ عندَك، فالأول ارتفع – أي: الخبر – لأنّه هو زيد في المعنى[25]، وأمّا الثاني انتصب؛ لأنّه ليس هو في المعنى المبتدأ نفسه، وفيه نظر على ما سيأتي عند البصريين.

أمّا الآخر وهو شرط الاشتراك في المعنى فقد فرّقوا بهذا الشرط بين الفعل المضارع المعطوف بالواو أو الفاء، فهذا الاشتراك مكّن الفعل المضارع أن يسبق ما عُطِف عليه من فعل أن يتبعه في الإعراب، وبين الفعل المضارع المسبوق بالواو أو الفاء ولم يشترك في المعنى مع الذي قبله؛ ولهذا أوجبوا نصبه، ولم تقف المسألة عند هذا الحد؛ لأنّهم جعلوا هذا الشرط مقيسًا بين كل معطوفين اشتركا في المعنى، وبين المفعول معه؛ لأنّه لم يشترك مع ما قبله في المعنى، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿**فأَجْمِعُوا أمرَكم وشركاءَكم**﴾[26]: ((والإجماع: الإعداد والعزيمة عَلَى الأمر. ونصبت الشركاء بفعل مضمر كأنك قلت: فأجمعوا أمركم وادعوا شركاءكم))[27]، وهذا عكس ما ذهب إليه أبو علي الفارسي تمامًا، إذ قال: ((جميع باب المفعول معه الواقع فيه الواو بمعنى (مَعَ) وإنّما وقعت الواو بمعناها لما بينهما من المقاربة في المعنى؛ وذلك أنّ معنى (مَعَ): المصاحبة، ومعنى الواو الاجتماع، والمصاحبة ضربٌ منه، فهذا وقوع الواو للاجتماع مُعَرًّى من

العطف، والدليل على أنّها معرَّاة منه أنّها لم تُدخِل الاسم الذي بعدها في إعراب الاسم الذي قبلها كما تدخله في إعرابه في نحو: جاءَ زيدٌ وعمروٌ، ومن هذا الباب قوله تعالى: (فأَجْمِعُوا أمرَكم وشركاءَكم)، قال أبو العباس: المعنى: مع شركائِكم، فالواو فيها بمعنى (مَعَ)، لأنه لا يقال: أجمعت قومي وشركائي، إنما يقال: جمعْتُ قومي وشركائي))[28]، والذي أراه أنّ الكوفيين هنا أعملوا نوعين من القياس حتى وصلوا إلى هذه النتيجة، وهما قياس العلّة بأن جعلوا العطف في الأول مقيساً، والقياس الثاني قياس العكس بعد رفع الشرط، وهذه الطريقة تكثر عند الأصوليين وتسمى: تخلف الشرط .

أمّا البصريون فقد أعملوا الشرط كثيرًا كذلك لكنّهم جعلوه كالقاصر في موضعه لا يتعدّاه إلى غيره، أي: إنّهم منعوا تكرار الشرط نفسه في قاعدة معيّنة على قاعدة أخرى، وأرى أنّ السبب في ذلك كثرة الاقيسة عندهم، والتحري خشية الوقوع في المانع، ومن المسائل التي احترزوا فيها من المانع مع وجود الشرط وصحته:

جواز الخروج عن الاصل: والشرط الذي وضعوه مفارقته من جهة واحدة، والاحتراز الذي وضعوه أن لا يؤدي في خروجه عن أصله إلى ارتكاب ضعفين معًا، ويفهم هذا من مجيء (أي) الموصولة مرة معربة، ومرة مبنية، فعندما تكون معربة فإنّ العائد يكون في صلتها، وعندما تكون مبنية فإنّها فقدت العائد، فالمعربة فيها ضعف واحد عندهم وهو أنّ الاصل في الاسماء الموصولة البناء والضعف الحاصل هنا هو خروجها عن مثيلاتها المبنيات، وأمّا المبنية ففيها ضعف واحد كذلك وهو عدم وجود العائد، فلو أُعربت لأصبح فيها ضعفان، حذف العائد والإعراب، فقد جعلوا المبنية ضعيفة من جهة واحدة لاجتماع الشرط والاحتراز وهو خروجها عن نظائرها[29].

وأرى أنّ رأيهم هذا فيه نظر من جهتين:

إحداهما: كون البناء في الاسماء ليس أصيلًا، بل هو فرع. والأخرى: علّة التنبيه؛ لأنّ نظيرتها وهي الاستفهامية معربة والشرطية كذلك؛ للتنبيه على أنّ الاصل في الاسماء الإعراب، فلو أنّهم جعلوا وجوب البناء في الموصولة بشرط ملازمة الاضافة لكان أصح، ولا يرد عليهم ما في الاستفهامية والشرطية؛ لاختلاف الجهة، والله أعلم.

ومن المسائل كذلك:

استحقاق كلّ لفظ للعمل بصاحبه، اشترط البصريون لعمل كل لفظ بصاحبه إن اجتمعا في جملة وكلٌّ منهما صالح للعمل أن تختلف جهتا عملهما، كاجتماع اسم الشرط والفعل المتعدي، كقوله تعالى: ﴿**أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾[30]، فاسم الشرط اختلفت جهة عمله عن الفعل المتعدي، وصحّ لاختلاف الجهتين، وفي هذا ردّ على الكوفيين في قولهم بالترافع بين المبتدأ والخبر، والمقصود أنّهم جعلوا الاشتراك في المعنى شرطًا لعمل كلٍّ في صاحبه كما تقدّم.

من ذلك جواز مجيء بعض الحروف زائدة، ولم يجعلوا الشروط عامّة، بل لكل حرف زائد شروطًا تختلف عن شروط الحروف الأخرى، من ذلك زيادة (من)، نحو: ما جاءني من أحد، هي:

أحدهما: أن يكون الكلام غير موجب، وهو النفي والنهي والاستفهام.

والآخر: أن يكون المجرور بها نكرة[31].

والذي يُفهم من كلامي المبرد وابن السراج عند تعليلهما كون هذين الشرطين إرادة الجنس كلّه وشموله، قال المبرد: ((وذلك قولك: ما جاءني من أحد إلاّ زيد، على البدل؛ لأنّ من زائدة، وإنّما تزاد في النفي ولا تقع في الإيجاب زائدة، لأنّ المنفي المنكور يقع واحده في معنى الجميع، فتدخل من لإبانة هذا المعنى، وذلك قولك: ما جاءني رجل، فيجوز أن تعني: رجلًا واحدًا، وتقع المعرفة في هذا الموضع تقول: ما جاءني عبد الله، فإذا قلت: ما جاءني من رجل، لم يقع ذلك إلا للجنس كله، ولو وضعت في موضع هذا المنكور معروفًا لم يجز لو قلت: ما جاءني من عبد الله، كان محالًا لأنّه معروف بعينه فلا يشيع في الجنس، فإذا قلت: جاءني لم تقع من ها هنا زائدة، لأنّ معنى الجميع ها هنا ممتنع؛ لإحاطته بالناس أجمعين، كما كان هناك نفيًا لجميعهم))[32]، والاحتراز الذي وضعوه على الشرط الثاني هو الشرط الأول هو أن يسبقها الكلام غير موجب؛ لأنّه قد توجد (من) تبعيضية ويجوز أن تكون زائدة، كقول سيبويه: ((وذلك قولك: ويحَه رجلًا، ولله درُّه رجلًا، وحسبُك به رجلًا، وما أشبه ذلك، وإن شئت قلت: ويحَه من رجلٍ، وحسبُك به من رجل، ولله درُّه من رجل، فتدخل من ههنا كدخولها في كم توكيدًا)) [33].

لكنّهم لم يقولوا: إن من شروط زيادتها أنْ لا يؤدي في حذفها إخلال بالمعنى؛ لأنّ هذا الشرط تشترك فيه كثير من الحروف الزائدة، وكذلك الجمل الاعتراضية، نحو: ليس زيد بقائمٍ، وغيرها.

المبحث الثاني: المواضع التي جاء فيها شرط أو أكثر:

في كلّ علم عندما تكثر القواعد التي ينضبط بها العلم تحتاج قواعده إلى شرط أو أكثر لتتميز بها القواعد المتشابهة تحت القاعدة الكلية التي تجمعها، وكلّما كان الشبه أكبر كانت الحاجة الداعية لوضع مزيد من الشروط أكثر.

ومن الشروط التي وضعت على القواعد النحوية:

1- ما وضع له شرط واحد:

وجوب حذف خبر المبتدأ في القسم بشرط أن يكون المبتدأ قسَمًا صريحًا، وعلّل ابن مالك ذلك بقوله: ((وإنّما وجب حذف خبره لأنّ فيه ما في خبر المبتدأ بعد لولا من كونه معلومًا، مع سدّ الجواب مسده، فلو كان المبتدأ في القسَم صالحًا لغير القسم، نحو: عهد الله، لم يجب الحذف، فجائز أن يقال: عليّ عهد الله لأفعلن، فيؤتى بالخبر، وجائز أن يقال: عهد الله لأفعلن، فيحذف الخبر؛ لأنّ ذكر "لعمرك" و"أيمن الله" مشعر بالقسم قبل ذكر المقسم عليه، بخلاف عهد الله، فإنّه لا يشعر حتى يذكر المقسم عليه، ففرق بينهما، وجعل أحدهما واجب الحذف، والآخر جائزه، فلذلك قلت: أو قسم صريح)) [34].

جمع المصدر، أجاز السيرافي جمع المصدر[35]، من غير قيد أو شرط، واشترط السهيلي في جمعه أن يكون مضافًا إلى جمع، نحو: أفهام القوم، وأسماع الزيدين، وعلّل ذلك باختلاف أنواع الاسماع والافهام[36]، ويبدو لي أنّ المصدر يُجمَع إذا قُصِد به الاختلاف في نوع المصدر الواحد[37].

جواز الفصل بين جملتين متعاطفتين بالشرط أو الظن:

أجازه الرضي ((بشرط ألا يكون العاطف الفاء أو الواو؛ لكونهما على حرف واحد فلا ينفصلان عن معطوفيهما، ولا (أم)؛ لأنّ (أم) العاطفة أي المتصلة، يليها مثل ما يلي همزة الاستفهام التي قبلها في الأغلب))[38]، نحو: أكرم زيدًا ثم إن أكرمتني عمرًا، وبالظنّ، نحو: خرج زيد أو أظنّ عمرو.

وقد يقع الخلاف في الشرط تبعًا للاختلاف في قاعدته، **جواز نصب مميز (كم) الاستفهامية وجرّه:**

جواز جرّ تمييز (كم) الاستفهاميّة حملاً على الخبريّة:

اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنّه لا يجوز.

والثّاني: أنّه يجوز مطلَقًا، وإليه ذهب الفرّاء، والزّجّاج، والسّيرافيّ[39].

والثّالث: أنّه يجوز بشرط أن يدخل على (كم) حرف جرّ، نحو: (على كم جذع بيتك مبنيّ؟)، وهو مذهب سيبويه والخليل[40].

وهذا من شروط الأسباب كون الشرط هنا سببًا لازمًا في صحّة العطف، وفي تغيير العاطف لا تصحّ الجملة.

جواز حذف الجار والمجرور من أفعل التعجب، واشترط الرضي وغيره أن يكون مسبوقًا بفعل من جنسه مع فاعله[41].

لكن المرادي جعل الحذف من قبيل الأسباب لا من حيث الشرط، واختلط عليه الامر هنا، إذ قال: ((ومثاله بعد أفعِل قوله تعالى: ﴿**أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ**﴾ [42]، أي: بهم؛ وإنّما حذف مع كونه فاعلًا؛ لأنّ لزومه للجرّ كساه صورة الفضلة)) [43]، ويبدو لي أنّ كسوّ الفاعل صورة الفضلة هذا من الأسباب، وسبب ذلك لزومه حال الجر في هذه الصيغة حصرًا؛ لأنّ بزوال الصيغة تزال صيغة الفاعل، وبقاء الفاعل بصورة الجرّ موقوف ببقاء صيغة التعجب.

ويبدو أنّ المرادي تنبّه إلى هذا بعد أن ذكره، ومن ثَمّ ذكر الشرط في جواز الحذف، وقد ورد الحذف من غير أن يتقدمه مثله فمن الأولى أن يُحذف إذا تقدمه مثله، كما في قول الشاعر[44]:

فذلك إنْ يلقَ المنية يلقها حميدًا وإن يستغن يوما فأجدر

2- **ما وضع له أكثر من شرط:**

وهذه الشروط مجتمعة وليست متفرقة، من ذلك:

إعمال (لات) عمل ليس:

يكاد يُجمِع النحويون على أنّ (لات) تعمل عمل (ليس) بشرطين:

أحدهما: أن يكون أحد معموليها مضمرًا، والأكثر اسمها.

والآخر: أن يكون أحد معموليها من ألفاظ الوقت[45] .

ولي على شرطيها وقفة؛ لأنّ هذين الشرطين ممكن أن تُعَد من الشروط العامة، ويمكن أن تُعّد من شروط الأسباب، وإن كان الأول أرجح.

فإن قلنا: إنها عملت قياساً على (ليس)، فستكون فرعًا عنها، ولا يستوي الفرع مع الاصل فجُعِل الشرطان، وإن قلنا: إنّها أُلحِقت بـ(ما)، فستكون من شروط الأسباب؛ لأنّ (ما) أمّ الباب، ولا تُلحَق بليس أصالة بل بسبب وجود (ما) عاملًا أصيلًا لها، والقول الأول أولى؛ لبساطته؛ لأنّ (ما) عندما أعملت عمل (ليس)، وُضِعت عليها بعض الشروط كذلك، وهي غير موجودة في (لات)، وهنا ظهر الفارق بينهما.

ومن ذلك ما نُسِب إلى الكوفيين خطأً: **لا يجوز إبدال النكرة من المعرفة إلا بشرطين:**

الأول: اتحاد اللفظين بين النكرة والمعرفة.

والثاني: وكون النكرة موصوفة[46].

وربما توهّم ابن مالك عندما قرأ قول الفراء في قوله تعالى: ﴿**كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ**﴾[47]: ((عَلَى التكرير، كما قَالَ: ﴿**إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِراطِ اللَّهِ**﴾[48]، المعرفة تُرد عَلَى النكرة بالتكرير، والنكرة عَلَى المعرفة))[49]، وأكّد المرادي أنّ كلام الكوفيين غير ذلك، إذ قال: ((كذلك نقل المصنف. ونقل غيره اشتراط الأول من الشرطين عن نحاة بغداد لا عن نحاة الكوفة، وكلام أهل الكوفة يدل على عدم اشتراطه، ووافقهم على اشتراط الثاني طائفة من المتأخرين، وحكي عن الكوفيين أيضًا اشتراط اتحاد اللفظ في بدل المعرفة من النكرة)) [50].

ومن ذلك: **وجوب إضمار الناصب للمفعول المطلق**، واشترطوا له شرطين هما:

أحدهما: أن يكون المصدر واقعًا بعد جملة تامة، نحو: قيامُه قيام الابطال.

الثاني: كون الفعل الموافق للمصدر غير مذكور فيها، نحو: له بُكاء بكاء الثكلى[51].

أمّا الشرط الأول فإنّ فيه احترازًا من وقوع المفرد موقع الجملة، قال سيبويه: ((لأنّ هذا ابتداء، فالذي يبنى على الابتداء بمنزلة الابتداء، ألا ترى أنّك تقول: زيد أخوك، فارتفاعه كارتفاع زيد أبدًا، فلمّا ابتدأه وكان محتاجًا إلى ما بعده لم يجعل بدلًا من اللفظ بيصوت، وصار كالأسماء))[52]، وأما الآخر فيرد عليه ذهبتُ انطلاق زيد؛ لأنّ سيبويه مثّل له بقوله: يصوت صوت حمار، بل إنّ تمثيله أحقّ أن يكون العامل فيه الفعل الظاهر أولى من التمثيل الذي يرد على الشرط الثاني، قال الشاطبي: ((وإذا تبين أن الأرجح في قولك: ذهبت انطلاق زيد أن يكون العامل هو الفعل الظاهر، فأن يكون هو العامل في يصوت صوت حمار أحق وأولى، وقد أجاز سيبويه أن يكون صوت حمار على إضمار فعل آخر، وهو كما ترى خلاف قاعدته في كتابة: أن الواجب الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره، ألا ترى أنه حمل سيدا على أن عينه ياء وإن أمكن أن يكون من ساد يسود، فقال في تحقيره: سُيَيْد، كديك ودُييك[53]، وبهذا استدل ابن جني على قوة أمر الظاهر عندهم فعقده أصلا يرجع إليه[54]، فكذلك ينبغي في هذا. أما المرادف فالعذر فيه لمن قدَّر عاملا آخر أوضح)) [55].

مجيء (إلا) صفة بمعنى غير:

أجاز بعض النحاة مجيء (إلا) بمعنى غير، واشترطوا جواز ذلك بشرطين، هما:

الأول: أن يكون موصوفها جمعًا منكرًا أو شبهه.

والآخر: إن لم يكن جمعا فواحد في معنى الجمع وذلك كان تقول (ما أقبل أحد إلا خالدٌ)، أي: غير خالد.

ويبدو لي أنّ الشرط الأول هو من شروط الأسباب، ويكاد الشرط هنا يكون سببًا يرد على القاعدة، وذلك عندما يكون تأويل بعض الجمل، كقوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [56]، يقول الدكتور فاضل السامرائي: ((والمعنى:

غير الله، ولا يصح أن تكون ها هنا استثناء؛ لأنّ المعنى على الاستثناء، لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنّه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا وهذا باطل))[57]، وأمّا شبهه فهو أن يكون معرفًا بأل الجنسية، لأنّ الجنسية قريبة من النكرة، بخلاف العهدية، فتقول: أقبل الرجال إلا المقعدون، أي: غير المقعدين[58].

أمّا الثاني فهو رأي سيبويه وطائفة من النحويين بأن يوصف بها كلّ نكرة، نحو: لو كان معنا أحد إلا عمرو لأكرمنا، بمعنى: غير عمرو[59].

وقد يوجد أكثر من شرطين يردان على القاعدة النحوية، كما في:

كالخلاف في **ترخيم المنادى المضاف بحذف آخر المضاف إليه:**

إذ منع البصريون ذلك بشروط ثلاثة، وهي:

أحدها أصيل في هذا الضرب، وهو الاساس الذي مُنِع من أجله الترخيم أن يكون الاسم هو المنادى، كقولنا: يا آل عامِ، والمقصود: عامر؛ والمنادى هنا ليس عامرًا بل الآل هم المنادى.

أمّا الشرطان الآخران فهما لعموم المرخم بأن يكون المنادى مفردًا معرفةً، وأن يكون زائدًا على ثلاثة أحرف[60].

أمّا الكوفيون فيرون جواز ترخيمه[61]، واستدلوا بشواهد كثيرة، منها[62]:

أبَ عُرْوَ لا تَبْعَدْ فكلُّ ابنِ حُرَّةٍ سَيَدْعُوهُ دَاعِي مِيتَهٍ فَيُجِيبُ

يريد: عروة، وجوّزه ابن مالك إذ قال: ((وأكثر النحويين لا يجيزون ترخيم المركب المضمن إسنادا كتأبط شرًا، وهو جائز؛ لأنّ سيبويه حكى ذلك في بعض أبواب النسب، فقال: تقول في النسب إلى تأبط شرًا: تأبطي؛ لأنّ من العرب من يقول: يا تأبط، ومنع ترخميه في باب الترخيم، فعلم بذلك أنّ منع ترخيمه كثير، وجواز ترخيمه قليل)) [63]، أي: في إجازته لم يكن من موافقته للكوفيين، لكنّه نظر إلى القياس ورأى صحة ذلك.

شروط المفعول له:

ذكروا للمفعول له شروطًا ثلاثة، وهي:

الأول: أن يكون مصدرًا.

الثاني: أن يكون فعلًا لفاعل الفعل المعلل.

الثالث: أن يكون مقارنًا له في الوجود.

أمّا الشرط الأول فهو من شروط الأسباب؛ لأنّه علة وسبب لوقوع الفعل، وداع له، والداعي إنّما يكون حدثًا لا عينًا[64].

وأمّا الثاني فقد اشترط بعض النحاة أن يكون من الافعال الباطنة، قال أبو حيان: ((وزاد بعضهم أن يكون من أفعال النفس الباطنة لا من أفعال الجوارح الظاهرة نحو: جاء خوفًا ورغبة. فلا يجوز: جاء زيد قراءة للعلم، ولا قتالاً للكافر))[65].

وبعض النحويين أوجب أن يكون عامله من غير لفظه؛ ((المفعول له علة لوجود الفعل، والشيء لا يكون علة لنفسه، إنّما يتوصل به إلى غيره، وإنّما قلنا: إنّه علة وعذر لوقوع الفعل؛ لأنّه يقع في جواب: لم فعلت؟، كما يقع الحال في جواب: كيف فعلت؟ وإنّما كان أصله أن يكون باللام؛ لأنّ اللام معناها العلة، والغرض، نحو: جئتك لتكرمني، وسرت لأدخل المدينة، أي: الغرض من مجيئي الإكرام، والغرض بالسير دخول المدينة، والمفعول له علة الفعل، والغرض به))[66]، وهذا من باب العلّة وليس من الشرط.

وأمّا الثالث فلأنّه علة الفعل، فلم يجز أن يخالفه في الزمان.

جواز مجيء (إذن) ناصبة للفعل المضارع:

لإعمالها أربعة شروط، وهي:

الأول: أن تكون جوابًا، أو في تقدير الجواب.

الثاني: أن تقع أولًا لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها.

الثالث: أن لا يفصل بينها وبين معمولها بغير القسم.

الرابع: أن يكون الفعل بعدها مستقبلًا.

يرى ابن مالك أنّ حقّها أن لا تعمل؛ لأنّها ((لا تختص بالأفعال، فكان حقها ألا تعمل، ولكنّهم شبهوها بأنْ الغلبة استقبال الفعل بعدها، ولأنّها تخرج الفعل عمّا كان عليه إلى جعله جوابًا، كما تخرج أن الفعل عمّا كان عليه إلى جعله في تأويل المصدر، فحملت على أن فنصبت المضارع وإن لم تختص به، كما عملت ما عمل ليس وإن لم تختص بالأسماء. هذا مذهب أكثر النحويين)) [67].

أمّا كونها أولًا فلأنّ العوامل كلها تقع أولًا، ولم خالفهم، وان لا يفصل بينها وبين معمولها بغير القسم حتى لا تقع حشوًا، وأمّا الفعل يقع مستقبلًا فلأنّ فيها معنى الشرط[68].

الخاتمة:

كما يُبْتَدأ بحمد الله وبشكره كذلك يُخْتَتَم به، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه، وبعد:

لي بعض الملاحظات سجلتها على بحثي هذا، وهي:

إنّ الشرط ومفهومه كان يذكر جانبًا في تحديد القاعدة؛ لذا كان مفهومه عند الاصوليين أوسع، والحد الذي وضعوه يبيّن ذلك، إذ شمل كلّ المسائل الجزئية، وكان تطبيق الحد والمفهوم صالحًا على القواعد النحوية.

الشروط عند النحويين نوعان شروط عامّة وشروط من الأسباب، وتركت التفصيل فيها وبيان الفرق بينهما حتى لا يخرج البحث عن مساره الذي حُدِّد له، لكن أشرت في بعض المسائل أنه قد ورد اجتماعهما في بعض المسائل.

دخل الشرط جميع المسائل النحوية؛ لأنّه مهمّ في تحديد القاعدة النحوية على الوجه الذي يحدّده المنهج الاصولي لها، وقد وقع الخلاف في الشروط كما يقع في القواعد النحوية ومسائلها، والجزئيات التي وقع فيها الخلاف كان لها أثر في تحديد جواز الوجه النحوي أو عدمه.

بناءً على ما جاء في البحث من مادة، وعلى ما ظهر من نتائج أوصي بضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، والوقوف على مسائله، والخلاف فيه، وأثره في النحو وقواعده.

---

(1) معجم مقاييس اللغة: 260/3

(2) ينظر: المحكم: 8/ 13، 14 .

(3) ينظر: تهذيب اللغة: 212/11، الصحاح: 1136/3 .

(4) ينظر: لسان العرب: مادة (شرط) 2235/4

(5) مباحث العلة في القياس عند الاصوليين: 158، وينظر: تشنيف المسامع: 760/2.

(6) تشنيف المسامع: 761/2.

(7) شرح المفصل: 36/2

(8) ينظر: التذييل والتكميل: 234/9.

(9) شرح التسهيل لابن مالك: 379/2

(10) تشنيف المسامع: 761/2.

(11) ينظر: روضة الناظر: 84/1

(12) تشنيف المسامع: 760/2

(13) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 434/1.

(14) ينظر: التعليقة: 282/1 .

(15) ينظر: الكتاب 1/ 278 .

(16) اللمحة في شرح الملحة: 298/1 .

(17) شرح الحدود في النحو: 108 .

(18) ينظر: شرح المفصل: 84/3، مغني اللبيب: 166/1، الجنى الداني: 543 ،547، اللمحة في شرح الملحة: 702/2.

(19) ينظر: شرح المفصل: 84/3، الحدود في النحو: 459، شرح الحدود في النحو: 108.

(20) ينظر: اللمحة في شرح الملحة: 322/1 .

(21) ينظر: شرح السيرافي: 16/3.

(22) ينظر: الانصاف: 265/1 م[45] ، 302/1 م[53] .

(23) ينظر: الكتاب: 275/2 .

(24) شرح السيرافي: 16/3 .

(25) من المواضع التي ذكر الفراء فيها ذلك في معانيه 57/2 .

(26) سورة هود، من الآية: 103 .

(27) معاني القرآن للفراء: 473/1 .

(28) التعليقة: 242/4 .

(29) ينظر: ارتشاف الضرب: 675/2 .

(30) سورة الاسراء، من الآية: 110 .

(31) ينظر: شرح الرضي: 268/4، التذييل والتكميل: 139/11.

(32) المقتضب: 420/4، وينظر: الاصول في النحو: 410/1.

(33) الكتاب: 174/2.

(34) ينظر: شرح السيرافي: 367/3.

(35) ينظر: المصدر نفسه: 311/4.

(36) ينظر: نتائج الفكر: 286.

(37) ينظر: شرح التسهيل للدماميني المعروف بـ(تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد): 39/4.

(38) شرح الرضي: 346/2 .

(39) ينظر: معاني القرآن للفراء: 217/2، شرح السيرافي: 256/3 .

(40) ينظر: الكتاب: 159/2، 160،وشرح التّسهيل: 419/2،وشرح الرّضي: 96/2، الارتشاف: 378/1، التّصريح: 279/2، الهمع: 79/4، شرح الأشموني: 80/4

(41) ينظر: شرح الرضي: 236/4، شرح الكافية الشافية: 1079/2، أوضح المسالك: 231/3، اللمحة في شرح الملحة: 512/1.

(42) سورة مريم، الآية: 38.

(43) توضيح المقاصد: 890/2 .

(44) بيت قائله عروة بن الورد، وهو موجود في ديوانه: 43، وهو من شواهد: شرح ابن عقيل: 270/ 3/ 152، أوضح المسالك: 231/3، توضيح المقاصد: 890/2 .

(45) ينظر على سبيل المثال: شرح الكافية الشّافية 443/1، وشرح التّسهيل 377/1، وشرح ابن عقيل 295/1، والهمع 122/2، والأشمونيّ 255/1

(46) ينظر: شرح التسهيل: 331/3.

(47) سورة العلق: الآيتان: 15، 16.

(48) سورة الشورى الآيتان: 52، 53

(49) معاني القرآن للفراء: 279/3.

(50) توضيح المقاصد: 1042/2 .

(51) شرح ابن عقيل: 183/2.

(52) الكتاب: 366/1.

(53) المصدر نفسه: 136/2.

(54) الخصائص: 252/1.

(55) المقاصد الشافية: 257/3.

(56) سورة الأنبياء، الآية: 22.

(57) معاني النحو: 260/2.

(58) ينظر: الكتاب: 307/1، الهمع: 229/1.

(59) ينظر: الكتاب: 331/2، شرح المفصل: 90/2، الاصول: 348/1، شرح الرضي: 268/1.

(60) ينظر: الانصاف: 286/1 م[48] .

(61) ينظر: المصدر نفسه 285/1.

(62) لم أعثر على قائله، وهو من شواهد: شرح المفصل: 218/3، الانصاف: 285/1، شرح الرضي: 136/1.

(63) شرح الكافية الشافية: 1358/3.

(64) ينظر: شرح المفصل: 449/1.

(65) ارتشاف الضرب: 1383/3، لكن هنا أجاز أبو علي الفارسي أن يكون الفعل ظاهرًا، نحو: جئتك ضربَ زيد، ينظر: المصدر نفسه.

(66) شرح المفصل: 449/1، وينظر: شرح الرضي: 207/1– 210.

(67) شرح التسهيل: 21/4.

(68) ينظر: شرح المفصل: 227/4، شرح التسهيل: 21/4، اللمحة في شرح الملحة: 362/1، ارتشاف الضرب: 1653/4، الجنى الداني: 362.

المصادر والمراجع:

- إرتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ) ، تحقيق، وشرح ودراسة الدكتور رجب عثمان محمد، ط1 مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر 1418هـ – 1998.
- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج (ت 316هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان 1987م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت 577هـ) ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: حسن حمد، ط2 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1428هـ – 2007م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت761هـ)، تحقيق: محمود مصطفى حلاوي، ط1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1419هـ– 1998م .
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي (ت745هـ) تحقيق: د. حسن هنداوي، ط1 دار القلم، دمشق 1426 هـ .
- تشنيف المسامع، لبدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع ، ط1 المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1418هـ.

- التعليقة على كتاب سيبويه، تأليف أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: د. عوض بن حمد الفوزي ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ومطبعة الحسني، جسر رياض 1410هـ ، 1417هـ – 1990م ، 1996م .
- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد بن أبي بكر الدماميني (ت827هـ) تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المفدى، ط1 بيروت 1418 هـ .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، ومحمد علي النجار، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، لا ت.
- توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك ، الحسن بن قاسم المرادي (ت749هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي بن سليمان، ط 3 دار الفكر العربي، 1428هـ – 2008م.
- الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي(ت749هـ) ، تحقيق: فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل ، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 1413هـ – 1992م .
- الخصائص، صنعة أبي الفتح عثمان ابن جني (392هـ)، تحقيق: د. محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية بغداد (1990م) .
- ديوان عروة بن الورد، تحقيق: عبد العزيز رباح، مطبعة الإرشاد، بغداد سنة 1967م.
- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ) ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط2 جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض 1399هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت 769هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط14، مطبعة السعادة، مصر 1384هـ – 1964م.
- شرح الأشمونيِّ على ألفية ابن مالك المسمَّى بـ(منهج السالك إلى ألفية ابن مالك)، أبي الحسن نورالدين علي بن محمد الشافعي (ت929هـ)، ط3 ، مكتبة النهضة المصريَّة ، لا ت.
- شرح التسهيل، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت 672هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، ط1 دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، 1410هـ – 1990م.

- شرح التصريح على التوضيح– خالد بن عبد الله الأزهري(ت905هـ)، دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي، لا ت.
- شرح الحدود النحوية، لعبد الله بن أحمد بن علي الفاكهي ، تحقيق: د. زكي فهمي الألوسي، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1988م .
- شرح الكافية في النحو للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ – 1985م .
- شرح الكافية الشافية، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي ، المعروف بـ: ابن مالك (ت672هـ) ، تحقيق : عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، لا ت .
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت368هـ)، تحقيق : أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1429هـ – 2008م .
- شرح المفصل، لابن يعيش موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت636هـ)، عالم الكتب – بيروت ، مكتبة المتنبي– القاهرة، لا ت.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 دار العلم للملايين، بيروت 1990م .
- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت 180هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط1 بيروت، دار الجيل، لا ت.
- لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت 1955 – 1956م .
- اللمحة في شرح الملحة، محمد بن الحسن الصايغ(ت720هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط1 الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة 1424هـ – 2004م .
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحطيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائرالاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1 1406هـ–1986م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 2000م.
- معاني القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت207هـ)،تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، و محمد علي النجار، دار السرور، لا ت.

- معاني النحو، للدكتور فاضل صالح السامرائي، بغداد، بيت الحكمة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، الجزء الأول والثاني، 1986 – 1987 ، والجزء الثالث والرابع 1991م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1368هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام (ت761هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – التراث العربي، الكويت، لا ت .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق: د. عياد الثبيتي، ط1 مكتبة دار التراث، مكة المكرمة 1417هـ.
- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1415هـ – 1994م.
- المهذب في علم أصول الفقه، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار الرشد – الرياض ط1 1420هـ – 1999م.
- نتائج الفِكر في النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي(ت581هـ) ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1412هـ – 1992م .
- همع الهوامع في شرح الجوامع، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر لا ت.